الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الثقافية

0023946- 0317 19- 2022 -ن

******

عدد 11

تونس في : 14 نوفمبر 2022

منشـــور

إلى

السيـدات والسـادة :

- المديرين العامين بالمؤسسات العمومية
- المديرين العامين بالإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للشؤون الثقافية
- مديري الإدارات المركزية والمكلفين بالتسيير
- مديري المعاهد العمومية للموسيقى والرقص

الموضوع : حول وضعية عدد من الأعوان المتعاقدين المبرمين لأكثر من عقد مع مصالح أو هياكل أو مؤسسات عمومية ترجع بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية.

وبعد، و في إطار الحرص على حوكمة التصرف في وضعية الأعوان المتعاقدين الراجعين بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية سواء كانو ا في إطار التنشيط الثقافي بنظام الحصة أو تدريس الموسيقى بنظام الساعة أو عقود إسداء خدمات بالمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر للوزارة.

وحيث لوحظ أن عددا من الأعوان المعنيين بالآليات المشار إليها أعلاه قد تولوا في الآن نفسه الجمع بين عقد التنشيط الثقافي بنظام الحصة مع عقد تدريس الموسيقى بنظام الساعة أو الجمع بين أحد العقدين المذكورين مع عقد إسداء خدمات أو الجمع بين أكثر من عقد من نفس الفئة (عقد تنشيط ثقافي بنظام الحصة أو عقد تدريس الموسيقى بنظام الساعة أو عقد إسداء خدمات).

وحيث أن هذه الوضعيات تتنافى مع قواعد الحوكمة والمساواة والشفافية وتكافؤ الفرص وإتاحتها لجميع المعنيين بالإختصاصات الفنية ذات القدرة التشغيلية الضعيفة وتحيد عن الهدف الرئيسي في تأمين مرفق عمومي ثقافي و في ضمان جودة الخدمات المسداة سواء المتعلقة منها بالتنشيط الثقافي أو التدريس في مجال الموسيقى وما تفرضه من ضرورة الإلتزام وعدم تشتت المجهود في حالة الجمع بين أكثر من عقد.

وعليه ولتفادي هذه الوضعيات المطلوب القيام بما يلي :

-التثبت بالدقة المطلوبة، قبل إبرام أي عقد، في وضعية الأعوان المعنيين المزمع تجديد عقودهم أو التعاقد معهم لأول مرة (عقد تنشيط ثقافي بنظام الحصة أو عقد تدريس الموسيقى بنظام الساعة أو عقد إسداء خدمات) والتنسيق في ذلك مع جميع الأطراف المتدخلة (إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة، المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية، المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة، المعاهد العمومية للموسيقى والرقص).

- عدم الجمع بين أكثر من عقد من العقود المذكورة في الآن نفسه، وعليه فإن الأعوان الذين يثبت إبرامهم لأكثر من عقد وفق الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا المنشور مدعوون لتسوية وضعيتهم تلقائيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صدور هذا المنشور وإختيار صيغة واحدة للتعاقد وذلك إما بمواصلة العمل بعقد التنشيط الثقافي بنظام الحصة أو بعقد تدريس الموسيقى بنظام الساعة أو بعقد إسداء خدمات مع المؤسسات العمومية المعنية.

- التنسيق مع الأطراف المؤجرة لفسخ العقود التي إختار الأعوان المعنيون التخلي عنها قصد تسوية وضعيتهم، وإفادة الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة بمآل كل وضعية مخالفة لأحكام هذا المنشور.

- إلتزام كل المتدخلين طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذا المنشور بحسن تطبيق قواعد التصرف السليم والحوكمة وتفادي وضعيات تضارب المصالح سواء كانت فعلية أو محتملة على معنى التشريع الجاري به العمل وذلك عند إبرام العقود المشار إليها أعلاه أو بالنسبة للعقود السابقة لهذا المنشور .

هذا، ويمكن بصفة إستثنائية إبرام (عقد تنشيط ثقافي بنظام الحصة أو عقد تدريس الموسيقى بنظام الساعة أو عقد إسداء خدمات) مع عقد إسداء خدمات في إختصاص فني لإنجاز مشروع فني لمدة محدودة وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة.

و نظرا لأهمية الموضوع المرجو من السيدات والسادة المسؤولين السهر على تنفيذ ما ورد بالمنشور بكل عناية ودقة وإيلاءه ما يستحق من أهمية ومتابعة مستمرة.

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي